دار إحياء للنشر الرقمي

الفروق الجوهرية
بين
المصارف الإسلامية والمصارف الربوية

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الثانية (الإلكترونية)

FREE EDITION
كتاب مجاني لايباع
NOT FOR SALE

الرسالة والغاية

إن مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) يهدف إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
- يعتبر النشر الالكتروني أكثر فائدة من النشر الورقي.
- كما أن استخدام الورق مسيء للبيئة ومنهك لها.

والله من وراء القصد، عن أسرة مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني

الدكتور/ سامر مظهر قنطقجي

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

AREES UNIVERSITY
9707 Richmond Ave. #103, Houston, TX 77042, USA

الإصدار الإلكتروني الأول: شباط ٢٠١٤

الإشراف الفني العام

دار إحياء للنشر الرقمي

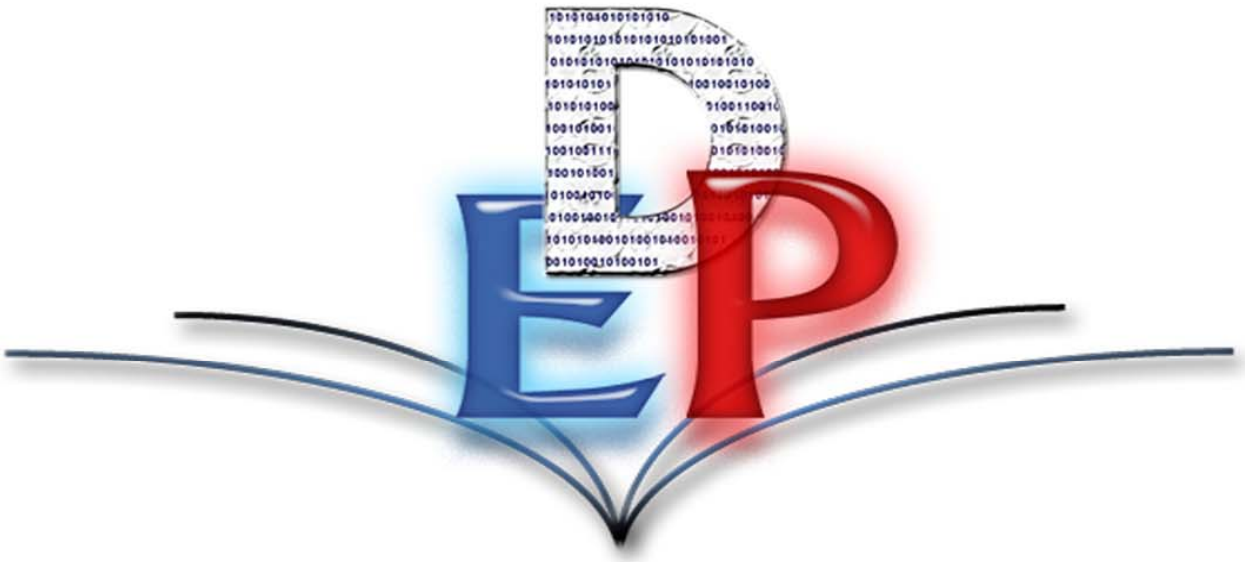

البريد الإلكتروني: ehiaa.pup@gmail.com

الفروق الجوهرية
بين
المصارف الإسلامية والمصارف الربوية

تأليف

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

تقديم

أ. د. حسام الدين عفانة

الإهداء

إلى كل غيور على سلامة معاملاته التجارية من الحرام الذي نهى عنه الدين الإسلامي الحنيف .

إلى كل من يرغب في دعم الحلال الذي حث عليه الدين الإسلامي الحنيف .

إلى أعضاء أول ورشة عمل للاقتصاد الإسلامي والتي عقدت في (حماة بمعهد الخوارزمي) .

أهدي هذا المُؤَلَّف

الدكتور سامر

تقديم

أ. د حسام الدين عفانة

أستاذ الفقه والأصول – جامعة القدس

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الأقصى الإسلامي – فلسطين المحتلة

يزعم بعض الناس أنه لا يوجد فرق بين المصارف الإسلامية وبين المصارف الربوية، وهؤلاء يلقون الكلام جزافاً دون معرفة أو اطلاع على حقائق الأمور. وهذه المقولة يرددها كثير من الوعاظ والعامة وبعض المنتسبين إلى العلم الشرعي من أرباع المثقفين وليس من أنصافهم الذين ما عرفوا الأسس الشرعية التي تقوم عليها فكرة المصارف الإسلامية وما عرفوا كيفية تطبيق المعاملات في المصارف الإسلامية، ومن جهل شيئاً عاداه، وبعض هؤلاء المعادين لفكرة المصارف الإسلامية يرفضونها لأنهم يعتبرونها ترقيعاً، ويظنون أنه عندما تقوم للمسلمين دولة سيضغط الخليفة على زر فتتحول المصارف الربوية إلى مصارف إسلامية في لحظة واحدة، ولكن هؤلاء واهمون ومخطئون.

ولو سألت هؤلاء ما هو الحل لهذه المشكلة العظيمة التي يعاني منها العالم الإسلامي وهي هذا الطوفان الربوي الجارف فلا يجرون جواباً سديداً.

والغريب في مقولة المحاربين لفكرة المصارف الإسلامية أنهم يسوون بين الحلال والحرام دونما بصر أو بصيرة ودعواهم هذه قالها المشركون قديماً كما حكى الله سبحانه وتعالى قولهم: (بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) سورة البقرة:٢٧٥، وقد رد الله سبحانه وتعالى عليهم رداً قاطعاً واضحاً في قوله جل جلاله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة:٢٧٥.

وأقول لهؤلاء: هل درستم نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية دراسة واعية؟ وهل درستم كيفية تطبيق المصارف الإسلامية لمعاملاتها قبل أن تلقوا الكلام على عواهنه؟

إن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذاً وإعطاءً، فكيف تسوون بينها وبين المصارف الربوية التي تقوم أكثر معاملاتها على الربا أخذاً وإعطاءً؟

إن المصارف الإسلامية تعلن جهاراً نهاراً أنها لا تتعامل بالربا بجميع أشكاله، وتنص أنظمتها ولوائحها الداخلية على ذلك، ويأتي هؤلاء ويقولون إنه لا فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية !!؟

إن خاصية المصارف الإسلامية في عدم التعامل بالربا هي الخاصية الأساسية التي يتميز بها المصرف الإسلامي عن المصرف الربوي لأن الربا كما هو معلوم محرم بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥ – ٢٧٩.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)١.

يقول الدكتور غريب الجمّال: [تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي. وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب بل إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية. وفوق كل ذلك وقبله يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي]٢.

كما أن المصارف الإسلامية توجه كل جهودها نحو استثمار المال بالحلال. فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى. ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء ، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يأتي:

أ. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الضرورية للإنسان المسلم.

ب. تحري أن يقع المنتَج – سلعة كان أو خدمة – في دائرة الحلال.

ت. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل – تصنيع – بيع – شراء) ضمن دائرة الحلال.

---

١. رواه مسلم
٢. الجمال، دكتور غريب، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص١٩٢-١٩٣

ث. تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور – نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

ج. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد].

ويضاف إلى ذلك ما للمصارف الإسلامية من دور هام في إحياء نظام الزكاة من خلال صندوق الزكاة وتوزيع الزكاة على المستحقين لها.

وكذلك دور المصارف الإسلامية الذي لا ينكره إلا مكابر أو جاهل في بعث الروح في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية الذي طالما كان مهجوراً فتوجهت همم الباحثين والدارسين لنفض الغبار عنه وبدأت الدراسات الكثيرة عن مفردات هذا النظام فحفلت المكتبة الإسلامية بمئات المؤلفات التي درست المرابحة والمضاربة والشركات والصرف وغير ذلك.

وينبغي أن يُعلم أن كلامي هذا عن المصارف الإسلامية لا يعني أنها بلغت الدرجة العالية في التطبيق والتنفيذ وأنها لا تخطئ وأنها كلها تسير على المنهج الشرعي بشكل تام.

لا، فإن المصارف الإسلامية حالها كحال الناس تماماً فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تماماً بالحكم الشرعي وتجد فيهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فكذلك المصارف الإسلامية تجد بعضها لديه التزام عالٍ بالمنهج الشرعي وبعضها يخلط الخطأ بالصواب وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى المصارف الإسلامية لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة والقاعدة التي تسير عليها المصارف الإسلامية ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جداً فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ.

وأخيراً يجب التنبيه إلى أن المصارف الإسلامية تسير في مسيرتها التي تشهد تقدماً ونجاحاً بمرور الأيام –والحمد لله–

معتمدةً على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر من خلال دراسات وأبحاث ومجامع علمية وفقهية ومن خلال مؤتمرات علمية يشارك فيها خبراء في الاقتصاد بجانب علماء الشريعة كما أن لكل مصرف إسلامي هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين لمراقبة أعمال المصرف تتولى التوجيه والإرشاد والتدقيق وغير ذلك.

وأختم كلامي بما قاله د. يوسف القرضاوي[1]: [... **كلمة أوجهها للناقدين للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أياً كانت دوافعهم** وأعتقد أن بعضهم مخلص في نقده وكلمتي إليهم تتمثل في أمور ثلاثة:

أ. أن يكونوا واقعيين ولا ينشدوا الكمال في المصارف الإسلامية وحدها في مجتمع يعج بالنواقص في كل ميدان وأن يصبروا على التجربة فهي لا زالت في بدايتها وأن يقدموا لها العون بدل أن يوجهوا إليها الطعن من أمام ومن خلف. وان يذكروا هذه الحكمة جيداً: إن من السهل أن نقول ونحسن القول ولكن من الصعب كل الصعب أن يتحول القول إلى عمل.

ب. أن يُقدّموا حسن الظن بالناس بدل المسارعة بالاتهام للغير وسوء الظن بالآخرين وأن يتخلوا عن الإعجاب بالرأي فهو أحد المهلكات، وعن الغرور بالنفس فهو أحد الموبقات، وأن يذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٢. وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[2].

---

١. قرضاوي، د. يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ص ٨٦- ٨٧.
٢. متفق عليه

ث. أن يذكروا أن المصارف الإسلامية –وإن كان لها بعض السلبيات وعليها بعض المآخذ– لها إيجابيات مذكورة وإنجازات مشكورة نذكر منها:

١. أنها يسرت للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال وأراحت ضمائر المسلمين من التعامل مع المصارف الربوية.

٢. زرعت الثقة والأمل في أنفس المسلمين بإمكان قيام مصارف بغير ربا وأن تطبيق الشريعة عندما تتجه الإرادة الجماعية إليه ميسور غير معسور.

٣. شجعت قاعدة كبيرة من جماهير الشعوب المسلمة على الادخار والاستثمار على حين قلما تتعامل المصارف الربوية إلا مع الأغنياء.

٤. هيأت فرصة مساعدة الفقراء ومساعدة المؤسسات الخيرية والجمعيات الإسلامية عن طريق صناديق الزكاة والبر والقرض الحسن.

٥. ساهمت في تنمية الجانب التربوي الثقافي.

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

الناشر: شعاع للنشر والعلوم

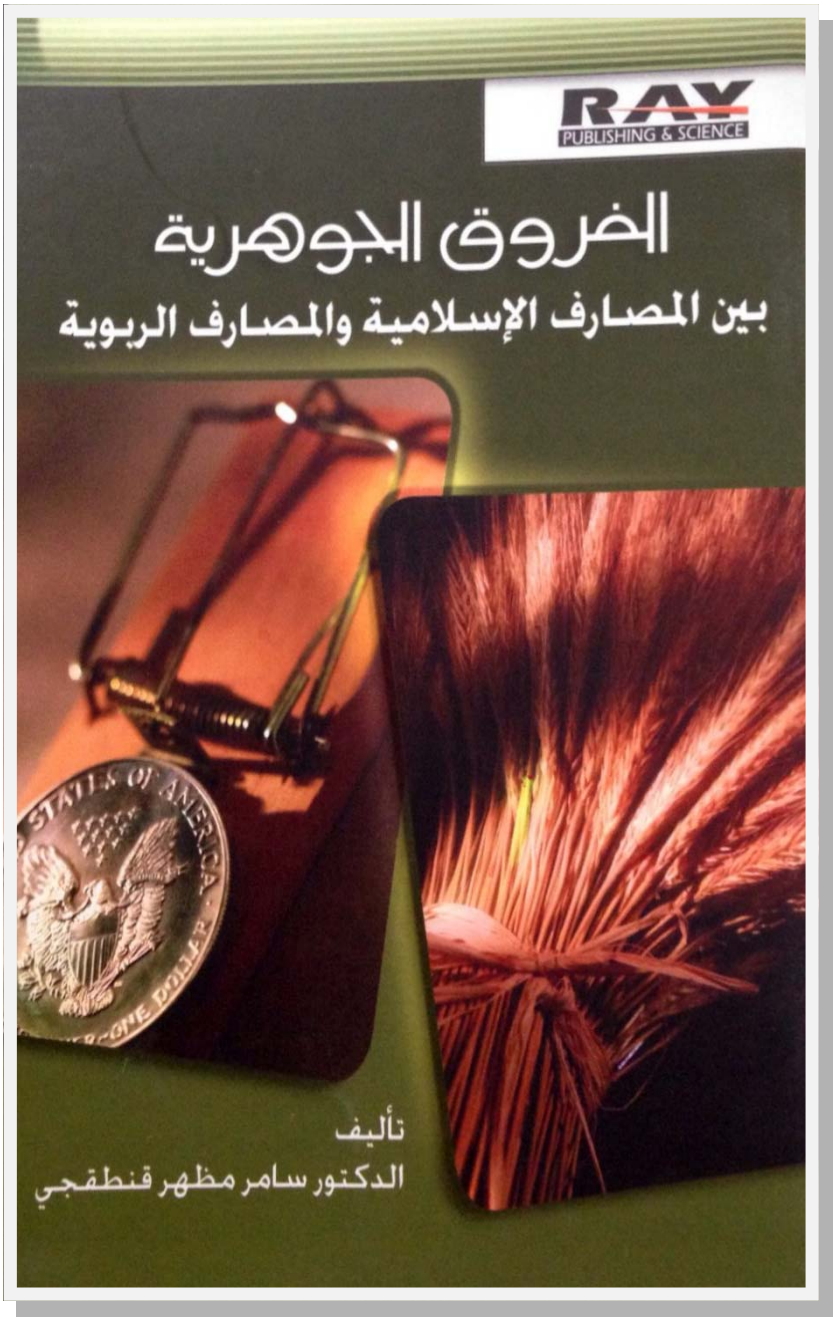

مقدمة

تتفق كلاً من المصارف الربوية والإسلامية في حشدها للموارد التمويلية في أوعية الجهاز المصرفي ثم إعادة توظيفها بفعالية أكبر في الحياة الاقتصادية العامة إضافة إلى المشاركة في وضع السياسات النقدية وإدارتها.

إن نظام الصيرفة الإسلامية هو نظام تمويلي يعمل بفاعلية في عدة أماكن من العالم. فأكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقاً للشريعة الإسلامية بأصول تتجاوز ٤٠٠ مليار دولار وقد استقطبت ودائع بمقدار ٢٠٢ مليار دولار وسندات بقيمة ٣٠ مليار دولار موزعة على أكثر من ٥٠ بلداً في العالم، ويُتوقع استمرار نموها بنسبة ٢٠% سنوياً.

لقد أصبح للقطاع المصرفي الإسلامي كيانه المستقل وشخصيته المتميزة مما أهلّه لاحتلال مكانة متقدمة على صعيد الاقتصاد العالمي، فقد حقق نموا مستمرا في حجم أعماله رغم حداثته، بل وبدأت مصارف غربية مرموقة بتطبيق المصرفية الإسلامية مما يدلّ على قدرة الأنظمة المصرفية الإسلامية على العمل بكفاءة في كل المجتمعات المتقدمة والتي تسعى نحو التقدم بغض النظر عن الاختلاف الديني.

إن هذا النظام التمويلي الفريد يعمل بفعالية كبيرة جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية في كثير من البلدان المتقدمة والبلدان السائرة نحو التقدم وذلك في كل من اقتصاد السوق والاقتصاديات الأخرى.

والسؤال:

كيف يختلف نظام الصيرفة الإسلامية عن نظام الصيرفة التقليدي؟

أُعدّ هذا البحث للإجابة عن هذا السؤال على شكل جدول مقارن...

الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية

المقارنة	مصارف ربوية	مصارف إسلامية
مفاهيم عامة		
الوظيفة الأساسية	الإقراض والاقتراض (الاتجار في الديون)، فهي تجمع الأموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة.	المضاربة الشرعية (الاتجار في السلع والخدمات) بمختلف أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء. لذلك هي تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير معروف مقداره.
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين من خلال اقتراض المال من المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح المصرف مع التركّيز على عاملي المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها	– اقتصادياً: تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية. وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي. – اجتماعياً: تطهير المعاملات المصرفية من الربا ورفع الحرج عن المسلمين وإعادة بناء النظام الاقتصادي على أساس الإسلام ودعم التنمية وفق أحكام الشريعة.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها الهيئة الشرعية للمصرف

الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها الهيئة الشرعية للمصرف
موارد المصرف عموماً	– الودائع بغرض الاستثمار عن طريق الإقراض – حقوق الملكية – أجور الخدمات المصرفية	– أرباح الودائع المستثمرة شرعياً وتمثل (٦٥%) من أعمالها عموماً. – حقوق الملكية – أجور الخدمات المصرفية
العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية	ضوابط الشريعة الإسلامية
الوساطة المالية بين العميل والمصرف	تنفذ كمقرض ومقترض	تنفذ كشريك
الأنشطة المالية	علاقة مدين ودائن بين المودع والمصرف من جهة وبين المقترض والمصرف من جهة أخرى وسعر الفائدة (الربا) يمثل سعر الدين ويعكس تكلفة الفرصة البديلة للنقود	الصيرفة الإسلامية تخاطر بعاملي الإنتاج (العمل ورأس المال معاً)، فلا يُدفع لعنصر العمل إلا بعد القيام به ولا يُقدَم العائد لرأس المال إن لم يتعرض لنفس المخاطر أيضاً فالعائد يمثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها	وسيلة يتم الاتجار بها
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية	ضمان المشروع ودراسة جدواه وتقديم الكفلاء والضمانات الأخرى.

التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة
مصدر عائد المساهمين (ملاك المصرف)	المال الخبيث بسبب ما فيه من ربا محرم لاعتماده على الفائدة الربوية وهي كسب أكيد.	المال الطيب لاعتماده على الربح الحلال وتعرضه للغنم والغرم أي للربح والخسارة
المساهمة في تحصيل وسداد الزكاة	لا يساهم	يساهم
حسم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا
تحصيل السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا
التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية	على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعا
العلاقة مع المصرف المركزي	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فائدة ربوية
أسهم المصرف تباع في البورصة	نعم	نعم
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة
درجة الإفصاح والشفافية	حسب المعايير الدولية	حسب المعايير العالمية الإسلامية بحيث تراعي درجة إفصاح عالية عن أسس توزيع نتائج النشاط وتحديد أسعار البيع إضافة للإفصاح المتعارف عليه وبيان الجزء غير الشرعي الذي أصابته أعمال المصرف
استثمار الأموال	توجه الغالبية العظمى من استثمارات المصارف الربوية إلى القروض، وتحصل على فائدة مقابل ذلك.	المضاربة هي إعطاء المال من رب المال لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من الربح.

استثمار الأموال الفائضة	في سندات الخزينة بفائدة ربوية	في مشاريع على أساس صيغ التمويل الإسلامي
يركز المصرف على	١- العملاء الأكثر ملاءة لأنه يسعى لضمان استرداد أمواله ٢- الضمانات المقدمة	١- المشاريع الأكثر ربحية وإنتاجية لأنه يسعى لضمان نجاح المشاريع بوصفه شريكا ٢- دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية
الموظفون	مؤهلون	مؤهلون وذوو كفاءات عالية تتوافر لديهم خبرات سوقية في الأعمال التي يتم ممارستها
هل يشترط التعامل مع المسلمين فقط؟	لا	لا
هل يتعامل بغير الإقراض والاقتراض	لا	نعم
الأنشطة التي تمارسها	الإقراض لنشاطات محصورة في قطاعات محددة	أنشطة غير محصورة في قطاعات محددة وبصيغ متنوعة لذلك فنشاطاتها أوسع
هل تمارس المصارف الإسلامية الصيرفة الربوية؟	-	لا
هل تمارس المصارف الربوية الصيرفة الإسلامية؟	أحيانا كنوافذ إسلامية	-

الربحية		
ربحية المصرف تتأثر بـ:	– زيادة عدد المصارف في السوق – التقدم التقني وتكاليفه – انخفاض الهامش بين الفائدة (الربا) المدينة والدائنة	– الحالة الاقتصادية العامة في البلاد – التقدم التقني وتكاليفه
العائد هو:	الفائدة الربوية.. وهي عائد المال الذي يقترضه المشروع. وهي محددة القيمة يتعين سدادها في مواعيد محددة، سواء حقق المشروع أرباحاً أو لم يحقق. ويلتزم المشروع بسداد المال المقترض الذي تُدفع عنه الفائدة بنفس قيمته دون زيادة أو نقصان. وتعتبر الفائدة من ضمن الأعباء التي يتحملها المشروع، ويجب خصمها من الإيرادات قبل تحديد ربح المشروع.	الربح أو الخسارة.. وهو عائد أصحاب المشروع سواء ساهموا في المشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالاثنين معاً، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة إلا بعد انتهاء أعمال المشروع، ولما كانت المشروعات تستمر عادة لمدة طويلة، ولما كان من غير المقبول أن ينتظر المساهم كل عمر المشروع ليحصل على ربحه، فقد أُصطلح على تحديد الربح كل مدة يتفق عليها المساهمون في المشروع، ولا يوزع الربح على المساهمين إلا عند تحديده، ويتم التوزيع بالنسب التي اتفقوا عليها، ويتغير الربح من مدة لأخرى تبعا لنتيجة النشاط في كل مدة، وبالتالي تتغير مقدار أرباح أصحاب المشروع بتغير قيمة الربح، وتزيد حقوق أصحاب المشروع في رأس المال وفي الأرباح بزيادة قيمة الأموال المستثمرة في المشروع أو بزيادة أرباحه والعكس أيضاً، ولذلك لا يرد من رأس المال لأصحاب المشروع، في حالة الخسارة، إلا ما يتبقى منه بعد حسم الخسارة.

مخاطر تحقق العائد	الفائدة عائد أكيد يعادل الفائدة الربوية، وهو عائد ثابت مما يسهم في تحول الاستثمارات إلى الإيداع بفائدة بدل الاستثمار بالأسهم في سوق المال	احتمالي حسب حالة الربح أو الخسارة مما يضفي العدالة على العلاقة بين عاملي الإنتاج (العمل ورأس المال). وبما أن الأرباح هي الحافز الرئيسيّ للأعمال فإن مودعي الاستثمار يتلقون عوائد أكبر من معدّل الفائدة (الربا) المحدّد المعطى في المصارف الربوية
الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح	الفائدة من تكاليف المشروع	الربح هو العائد على المشروع
طريقة حساب العائد	يسهل حساب الفائدة لأنها معدل معلوم على مبلغ معلوم لمدة معلومة.	يعتبر تحديد الربح مشكلة محاسبية فهو تحتاج إلى جهد ووقت وخبرة لاحتسابه.
يوزع الربح والخسارة بين المصرف والمدخرين	لا يوجد خسائر بل ربح أكيد يوزع حسب سعر الفائدة (الربا) السائد	حسب الاتفاق ربحاً أو خسارة
إن تحمل الطرفين للربح والخسارة يساهم	بشكل احتمالي في التنمية	بشكل أكيد في تنمية المجتمع
تكلفة الأموال	ثابتة نوعاً ما وتعادل الفائدة الربوية	متغيرة تبعاً لمصدر تمويل الاستثمار
صيغ التمويل		
صيغ التمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوماً	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، متاجر على المدى الطويل
دور التمويل	يؤدي التمويل التقليدي إلى توفير السيولة في السوق دون ارتباط مباشر بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقدية المطروحة من قبله	يؤدّي التمويل الإسلامي إلى علاقة قوية بين الاقتصاد الحقيقي والأسواق المالية. فالارتباط مباشر ومحكم بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقدية المطروحة من قبله
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات المصرفية	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية

صيغ التمويل	الإقراض والاقتراض الربوي	صيغ مرابحة ومشاركة ومضاربة وسَلَم واستصناع وإجارة ومزارعة ومساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم
أسلوب المشاركة بتمويل رأس المال العامل	ممكن بأسلوب الإقراض التقليدي فقط	ممكن بأساليب الصيغ الشرعية مع المرونة
أسلوب المشاركة بتمويل رأس المال الثابت	ممكن بأسلوب الإقراض التقليدي فقط	ممكن بأساليب الصيغ الشرعية مع المرونة
هل تُطور العمليات المصرفية العلاقة بين الخبرة المالية والأنشطة الصناعية والتجارية؟	بشكل محدود	يطور العلاقة بين مختلف الخبرات مما يُساعد في إصلاح النظام الاقتصادي
الخدمات التقليدية كالاعتمادات المستندية والكفالات والرهون والحسابات الجارية وغيرها	موجودة	موجودة وهي تولي اهتماماً رئيسياً للنواحي الأخلاقية والشرعية في هذه التعاملات. لأنها تعد خصائص الشفافية والعدل والمساواة من الأسس الثابتة التي ترتكز عليها الخدمات المصرفية الإسلامية
إمكانية استحداث خدمات جديدة	مرتبط بأنظمة المصارف المتعارف عليها	مرتبط باجتهادات الهيئة الشرعية لذلك فهي أكثر مرونة
المتاجرة بالأصول	لا يسمح فيها إلا في نطاق ما تعذر تحصيله من أموال مقابل ضمانات ورهون	يحق لها المتاجرة بالأصول الثابتة والمتداولة
إدارة المخاطر		
المخاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات	مشتركة بين المصرف (الممول) ومالك المشروع (صاحب التمويل) بوصفهما شركاء
نسبة الخطر على أساس نوع التمويل	أقل لأن للمقرض ضمانات مقابل قرضه	أكبر بسبب طبيعة صيغ التمويل
مسؤوليات فريق العمل	أقل تشاركاً	أكبر مشاركة لازدياد الخطر المحتمل

خطر السداد (العلاقة مع المدين المعسر)	تشترط على المدين إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين فقط هو المسؤول عنها سواء أضاع جزءاً من المال المقترض أو كله وسواء كان ذلك بسبب العوامل القابلة للتحكم أو خارجة عن السيطرة	تؤخذ مخاطر الإعسار من قبل المصارف التي تبغي تحقيق الأرباح بعين الاعتبار عند المشاركة فيتشارك المصرف وعميله بالمسؤولية تجاه نجاح العمل المنوي القيام به
في حال تأخر المعسر عن السداد	لا تراعي أية ظروف للمعسر وترتب عليه فوائد بسيطة أو مركبة	تراعي ظروف المعسر وتنتظر يَساره ولا ترتب عليه أية زيادة
خطر السيولة	يحتفظ بسيولة معقولة تقابل توقعات السحب المفاجئ بما لا يتجاوز ١٠-١٥% من الودائع الكلّيّة في الظّروف العاديّة	تحتفظ بالسيولة التي تقابل الحسابات الجارية فقط. وغالبا ما تواجه هذه المصارف مشكلة زيادة السّيولة نظراً لشعبيّة التوظيف فيها
خطر استقرار الأسعار	للمصارف الربوية القدرة على توليد مال بديل، لكن أهلية المقترضين في تأديته بإدخال سلع وخدمات جديدة في الأسواق أمر احتمالي وغير مضمون مما يسبب تضخماً يؤدي لعدم استقرار أسعار السوق	للمصارف الإسلاميّة القدرة على توليد مال بديل، وتقترن هذه الزيادة مع زيادة ما يقابله من سلع وخدمات جديدة في الأسواق. فإذا فشل الاستثمار في تحقيق هدفه فلن تحدث زيادة في كمية النقد دون مقابل مما يجعل الأسعار أكثر استقرارًا
مدى تحمل المخاطر في حالة تعثر المشروع	لا يتحمل مخاطر لأنه يحجز على الضمانات ويصادرها	يتحمل المخاطر ويساهم في الحل لأنه شريك في المشروع مما يساعد في تطوير إدارة المشاريع المتعثرة
أثر مخاطر أسعار الفائدة (الربا)	كبير	معدوم
أثر المخاطر الائتمانية	تعادل حجم القروض الممنوحة إضافة إلى صافي أعبائها ومخصصات الديون المشكوك فيها	تعادل مخصصات الديون المشكوك فيها
مدى التأثر بسعر الفائدة (الربا) العالمي *LIBOR*	تتأثر بشدة	لا تتأثر

علاقة المصرف مع زبائنه	علاقة مالية تنتهي بانتهاء الائتمان الذي بينهما	علاقة شراكة وتحمل للمخاطر تجعل العلاقة بينهما أكثر التزاما مما يمنح فرصاً أفضل لتطوير الأعمال وتدعيم الثقة
تميل المصارف إلى الإقراض على	المدى القصير حيث الربحية الأسرع	المدى الطويل حسب جودة استثمارات الجهات المستثمرة
العلاقات التبادلية بين المصرف وزبائنه ودرجة الالتزام	ضعيفة	قوية لأنها تميل لأن تكون على المدى الطويل والتحمل المشترك للمخاطر، وغالبا ما يتم تجديد العقود بينهما مما يرفع درجة الالتزام بين الطرفين.
تفويض السلطة للمرؤوسين للتحكم باتخاذ القرار لممارسة النشاطات المالية بشكل سريع	أقل مرونة	أكبر مرونة
الثقة الممنوحة لفريق عمل المصرف	ثقة مرتبطة بالتفويض الممنوح من السلطة الأعلى وهي سلطة تضعف كلما ابتعد فريق العمل عن السلطة المركزية	ثقة جيدة تحقق المرونة في قرارات منح الخدمات للمناطق النائية والريفية
العلاقة بين موظفي المصرف	ضعيفة	قوية ومتماسكة بسبب طبيعة العمل
التنمية		
مدى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية؟	هي مؤسسات تسعى لتحقيق أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية) أي إلى تشغيل الكتلة النقدية الموجودة في السوق	هي مؤسسات تحقق أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية) وأهدافاً اجتماعية من خلال القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة إضافة إلى الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات المتناهية الصغر (حل مشكلة البطالة) وربط السوق السلعية (الإنتاجية) بالسوق النقدية

خدمات ودوافع الاستثمار	لا تشجع على الاستثمار لأنها لا تتيح لصغار المستثمرين إلا فرصة الإيداع بفائدة ثابتة	تشجع المصارف الإسلامية أصحاب الدخل المتوسّط وصغار المستثمرين لاستثمار مدّخراتهم
توزيع الدخل والتكافل الاجتماعي	يؤدّي استخدام آليّة سعر الفائدة (الربا) إلى تجميع الثروة في أيدٍ قليلة بسبب اقتراض المال بمعدل فائدة منخفض، ثمّ إقراضه بمعدلات أعلى مما يزيد الفروق بين طبقتي الأغنياء والفقراء	يتقاسم المستثمرون بجميع فئاتهم المكاسب مع المصرف إضافة إلى عوائد الخدمات الأخرى، وتصرّ بعض المصارف الإسلامية على تأسيس صندوق الزّكاة لجمعها من الأغنياء وتوزعها على الفقراء
القوانين المحلية والتشريعات القانونية	تراعي القوانين المحلية والتشريعات القانونية النافذة لأنها صممت على ذلك	تواجه المصارف الإسلاميّة تحديات كبيرة لمواجهة القوانين المحلية لكون الإجراءات قد وضعت للتّعامل مع النّظام المصرفيّ التّقليديّ. وعلى المصرف الإسلامي حديث النشأة أن يسعى لتغيير القواعد بغية الحصول على بعض الإعفاءات أو المزايا
القبول العام	لا تجد قبولا بين الناس بسبب أعمالها المخالفة للشريعة الإسلامية مما يحرمها ودائع كبيرة ويخرج أموالاً كثيرة من دائرة التعامل والاستثمار	باعتبار أنها مؤسسات مصرفيّة تعمل بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلاميّة الأمر الذي يُكسبها قبولا لدى الناس ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها
عند تعرض الاقتصاد لهزات سياسية وطبيعية	أثبتت الوقائع التاريخية هروب رؤوس الأموال خارج البلاد في حالات عديدة، وتعتبر المصارف الربوية أداة طيّعة لتحقيق ذلك سواء لأموالها الخاصة أو للأموال المودعة فيها. فرؤوس الأموال تتحرك ضمنها على شكل حسابات وأرقام افتراضية وليس من الضروري أن تكون الأموال موجودة في خزائنها فعلا	لا تستطيع المصارف الإسلامية تهريب أموالها أو الأموال المودعة فيها بسهولة نظراً لأن أموالها مرتبطة بالاقتصاد الوطني على استثمارات فعلية وليس على شكل حسابات وأرقام افتراضية

الودائع

تتلقى المصارف الأموال من العملاء بغرض حفظها واستثمارها، وقد تودع هذه الأموال في حسابات جارية أو على شكل ودائع محددة المدة أو في حسابات توفير وادخار. ويختلف العائد الذي تحصل عليه الودائع باختلاف طبيعة المصرف المودعة فيه على النحو التالي:

تحصل الودائع في المصارف الربوية على فائدة، ويختلف سعر الفائدة باختلاف نوع الحساب، وكذلك باختلاف مدة حفظها. وفي جميع الأحوال يتم الاتفاق بين المصرف وبين عميله على سعر محدد للفائدة. ونتيجة لذلك فإن المصرف يستطيع في نهاية كل شهر أن يحدد بدقة كاملة قيمة العائد الذي يدفعه للمودعين.

ويقوم المصرف الربوي في نهاية كل شهر بحساب قيمة الفوائد المستحقة على الأموال المودعة لديه، فإن كانت في شكل حساب جاري حملت الفائدة على الحساب الجاري نفسه، وإن كانت الأموال وديعة محددة المدة، ولم يحلّ تاريخ استحقاقها، سجلت الفائدة على حساب احتياطي للفوائد المدفوعة لحين حلول تاريخ استحقاق الوديعة لتدفع معها. ومن ناحية أخرى فإن مجموع الفوائد المستحقة على المصرف لعملائه في نهاية الشهر تقيد على مصروفات المصرف، وتعتبر ضمن تكاليفه.

تتلقى المصارف الإسلامية الودائع بصورها المختلفة، ويحدد نظام المصرف كيفية تحديد العائد الذي سيوزع على المودعين. ولمجلس الإدارة الحق في إعداد اقتراح بتوزيع الأرباح الصافية للشركة (المصرف) على أي صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء، مع الالتزام بدعم المركز المالي للشركة بعد إقراره في الجمعية العمومية للمساهمين.

وتميز المصارف الإسلامية بين العائد المدفوع لكل نوع من أنواع الحسابات المودعة فيها الأموال، وفقاً لطبيعة الحساب ومدة الإيداع.

ويتضح مما سبق:

* أن العائد الذي يحصل عليه المودع غير محدد القيمة، بل هو نسبة من الأرباح.
* لا يمكن التعرف على الأرباح ونصيب كل مودع منها إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للمصرف واعتماد الأرباح والتوزيعات.
* في حالة عدم تحقيق أرباح لا يحصل المودع على عائد لأمواله.

وتعتبر ضمن تكاليفه. مما سبق يتبين أن: ♦ سعر الفائدة محدد عند التعاقد. ♦ يتم حساب الفائدة في نهاية كل شهر، وبالتالي فإن التزام المصرف تجاه عملائه واضح بصورة قاطعة. ♦ يلتزم المصرف بسداد الفائدة وتعتبر ضمن تكاليفه، سواء حقق المصرف أرباحا أو لم يحقق، كما يلتزم برد قيمة الوديعة بالكامل في تاريخ الاستحقاق.	* بالنسبة لوديعة الادخار يضمن المصرف رد قيمتها بالكامل للمودع، وله أن يشرك هذه الوديعة في أرباحه[1]. * بالنسبة لوديعة الاستثمار فإن المصرف لا يضمن رد قيمتها بالكامل وإنما تشارك في الربح والخسارة المحتملين الذين تتعرض لها عمليات الاستثمار أو تتحمل الوديعة الخسارة بالكامل.

١. للمزيد راجع بيانات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية.

أسئلة وأجوبة متكررة FAQ

كيف تصنف أعمال المصارف الإسلامية والربوية؟

تقسم أعمال المصارف عموماً إلى نوعين أساسيين:

١) أعمال استثمارية (توظيف أموال).

٢) أعمال خدمية (استقطاب أموال).

وتتلخص هذه الأعمال بالجدول التالي:

المصرف الربوي	العائد		المصرف الإسلامي	العائد
الأعمال الاستثمارية				
الودائع	فائدة محددة على الوديعة		ودائع (حساب جاري)	إيداع دون فائدة
الإقراض	فائدة ثابتة على رأس المال		المشاركة في تمويل المشاريع	نسبة من الربح أو الخسارة
الأعمال الخدمية				
خدمة أمناء الاستثمار	ربح		خدمة أمناء الاستثمار	أجر
إدارة الممتلكات	أجر		إدارة الممتلكات	أجر
عمليات السندات	فائدة		عمليات الصكوك	أجر
الاعتمادات المستندية	فائدة		الاعتمادات المستندية	أجر
خطابات الضمان	فائدة		خطابات الضمان	أجر
تأجير الصناديق الحديدية	أجر		تأجير الصناديق الحديدية	أجر
خدمة أمناء الاستثمار	ربح		خدمة أمناء الاستثمار	أجر
إدارة الممتلكات	أجر		إدارة الممتلكات	أجر

كيف انطلقت المصارف الإسلامية وتطورت مع الزمن؟

مارس المسلمون أعمالاً أُطلق عليها لاحقاً (الأعمال المصرفية). وقد اشتهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمانته فكان الناس من مسلمين وغير مسلمين يودعون عنده الأمانات حفاظاً عليها. وابن عباس كان يأخذ الوَرِق *(الفضة)* بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، وعبد الله بن الزبير كان يأخذ الدراهم بمكة ثم يكتب إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه. كما عرفت السَفتجة عندما تسلّم ناصرو خسرو صكا من تاجر بأسوان *(اسم مكان بمصر)* بخمسة آلاف درهم معنون بوكيل تاجر في عيذاب *(اسم مكان)* ليتسلمه منه. كما قَدِم الوزير العباسي علي بن عيسى من مصر حاجا عام (٣١٣ هـ = ٩٢٦ م) وهو يحمل معه سفاتج بقيمة ١٤٧٠٠٠ دينار إبان وزارة الخصيبي. وُذكر أن سيف الدين الحمداني كتب رقعة موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار وعندما عرضت الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال.

وكانت أول محاولة لتأسيس مصرف إسلامي عام ١٩٦٣ عندما أنشأ الدكتور أحمد النجار (رئيس الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الأسبق) مصارف الادخار المحلية بمصر، ثم أنشئ مصرف ناصر الاجتماعي كأول مصرف نص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاءً.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢، التي أكدت على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي على مستوى الدول الإسلامية.

ما هو حجم انتشارها حالياً في العالمين العربي والغربي؟

في عام ٢٠٠٣ وصل عدد المصارف الإسلامية إلى ٢٦٧ مصرفاً منتشرة في ٤٨ دولة موزعة في أرجاء العالم، بحجم أعمال يزيد عن ٢٥٠ مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للمصارف الإسلامية، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية علي مستوى العالم. وتطالعنا الأخبار بدخول مصارف وشركات استثمار مجال الصيرفة الإسلامية في اليابان وبريطانيا وألمانيا وغيرها.

من ناحية أخرى، تتزايد عدد المؤتمرات العلمية التي تتناول الصيرفة والتأمين والاقتصاد الإسلامي سنويا فهناك مؤتمرات دورية في استراليا واندونيسيا وماليزيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى سبيل المثال فإن جامعة هارفارد الأمريكية الشهيرة ستعقد في مطلع العام القادم مؤتمرها السابع حول التمويل الإسلامي. كل ذلك يشير إلى انتشار علوم الصيرفة الإسلامية بسرعة في المجالين العلمي والتطبيقي على حد سواء.

كيف أعلن الإسلام حربه على الربا؟

يعتبر الربا من أكبر الكبائر وورود تحريمه قطعياً في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والربا هو الجرم الوحيد الذي خصه الله تعالى بحربٍ ومحقٍ. لقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) سورة البقرة .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)) سورة آل عمران.

(وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩)) سورة الروم.

وقوله صلى الله عليه وسلم:

- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)١.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)٢.

---

١. رواه مسلم.
٢. رواه البخاري ومسلم

– عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه)١.

– قال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)٢.

– قال صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)٣.

– قال صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)٤.

– قال صلى الله عليه وسلم: (الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ)٥.

– سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)٦.

---

١. رواه الحاكم وصححه وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١/٦٦٣
٢. رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/١١٧ وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩.
٣. صحيح مسلم: ١٦٨٦
٤. صحيح البخاري: ٢٥٦٠
٥. سنن ابن ماجه:٢٢٦٥
٦. صحيح البخاري: ١٩٩٠

– قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)١.

– قال صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)٢.

ما هو الفرق بين الربح والربا؟

من القضايا المتشابهة في أذهان كثير من الناس عدم التفريق بين الربح والفائدة (الربا). فيقول هؤلاء إنه لا فرق بين ما يتم التعامل به في المصارف الإسلامية وبين ما يتم التعامل به في المصارف الربوية. وضرب أحدهم مثلاً: فقال: إنه ذهب لشراء سيارة بواسطة من المصرف الإسلامي، فأخبروه أن ثمن السيارة مثلاً مئة ألف ليرة وأنهم سيربحون منه ثمانية آلاف ليرة. ثم وأنه ذهب إلى مصرف ربوي ليحصل على قرض لشراء ذات السيارة فأخبروه أنهم سيقرضونه مئة ألف ليرة بفائدة قدرها ٦.٥% فهو يرى أنه لا فرق بين المعاملتين بل إن الفائدة في المصرف الربوي أقل من الربح في المصرف الإسلامي ولذلك قرر أن يختار أقل التكلفتين.

ولتوضيح الفارق بين الصورتين نقول: إن الربح في لغة العرب هو النماء في التجارة، والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها ويقولون تجارة رابحة٣.

وقد وردت الإشارة إلى ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) سورة البقرة:١٦.

---

١. صحيح البخاري: ٢٠٢٩.
٢. صحيح مسلم: ٢٩٧٠
٣. تاج العروس ٤/٤٤

وقد ذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية ما يلي: [... الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، أما المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته]١.

فالربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التجاري، أو هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها٢.

والربح عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما العمل ورأس المال فالعمل له دور كبير في تحصيل الربح٣.

قال د. سامي حمود: [والخلاصة أن الربح في النظر الفقهي الإسلامي هو نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري وأن هذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقليب رأس المال من حال إلى حال كما هو الحال عند الاتجار بالمال حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح أو أقل بالخسارة إذا حصلت خسارة بالفعل.

وإن هذا التقليب المعتبر للمال والذي يحصل الربح نتيجة له ما هو إلا إظهار للجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال. وذلك لأن هذا المال الجامد لا يزيد، ولولا مخالطة العمل للمال لبقي الدينار فيه ديناراً عاماً بعد عام ولكن هذا الدينار يمكن أن يصبح دنانير إذا أمسكته يد الإنسان الخبير بالبيع والشراء وسائر وجوه التقليب المعتبرة فالمال الجامد لا ينمو إلا بالعمل فيه حيث إن النقود لا تلد النقود.

ولذا فإن الإسلام في نظرته لرأس المال -كما تجلت قواعده الفقهية- لم يقرر للنقود حقاً في الحصول على أي ربح إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة للعمل في السراء والضراء،

---

١. تفسير الطبري ١/٣١٥-٣١٦
٢. انظر الربح في الفقه الإسلامي ص٤٤.
٣. المصدر السابق ص٤٤-٤٥.

وفي هذا دليل ملموس على مدى اعتبار هذا العنصر المعنوي المتمثل في جهد الإنسان الذي كرمه الله تكريماً لم يقدره هذا المخلوق الجزوع والذي لا يتوانى عن الخضوع ذليلاً لكل ما يشرعه أهل الأرض بينما لا يخجل من نفسه أن يتطاول –وإذا نظر للمسائل دون إيمان– على ما شرع الله لعباده بالعدل والإحسان]١.

وأما الفائدة الربوية فهي الزيادة المستحقة للدائن على مبلغ الدَّيْن يدفعها المدين مقابل احتباس الدَّيْن إلى تمام الوفاء، لذلك هي تمثل الزيادة في مبادلة مال بمال لأجل، أي أن الفائدة (الربا) هي مقابل المدة الزمنية.

فمثلاً إذا اقترض شخص ألف دينار من المصرف الربوي على أن يردها ألفاً ومائة دينار فالمائة دينار هي الفائدة (الربا) وهذه استحقت مقابل تأجيل السداد لمدة سنة. ولتوضيح الفرق بين الربح والفائدة (الربا) لا بد أن نلاحظ أن الربح ناتج عن اجتماع العمل مع رأس المال فالتاجر يشتري ويبيع فيتولد من عمله ورأس ماله ربح. وأما الفائدة (الربا) فهي متولدة من رأس المال فقط بلا عمل أي أن المال هو الذي يولد المال.

وقد يقول قائل إن كلاً من الربح والفائدة (الربا) يحملان معنى الزيادة في المال. هذا الكلام صحيح ولكن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال، وأما الزيادة في الفائدة (الربا) فهي حاصلة بشكل يزداد فيه المال بنفسه أي أن الألف دينار صارت ألفاً ومائة.

وينبغي التنبيه إلى ما يقال من أن نتيجة الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي نفس نتيجة الأعمال التي تقوم بها المصارف الربوية، فلو افترضنا أن شخصاً اشترى سلعة من مصرف إسلامي

١. حمود، د. سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٢٥٤

وكان ثمنها أحد عشر ألف دينار، وشخص آخر اقترض عشرة آلاف دينار بفائدة قدرها ١٠% لشراء ذات السلعة فإن النتيجة في الحالتين واحدة. **وأقول إن العبرة ليست بالنتيجة وحسب وإنما بالطريق الموصل إلى تلك النتيجة أيضاً.**

فلو افترضنا أن شخصين عند كل منهما ألف دينار وقام الأول بشراء كمية من الأرز بالألف التي يملكها ثم باع الأرز بألف ومائة دينار فإن هذا الشخص يكون قد زاد رأس ماله مئة دينار وتسمى هذه الزيادة ربحاً.

وإذا قام الشخص الثاني بإقراض الألف التي يملكها لآخر على أن يردها ألفاً ومائة فإنه يكون قد زاد رأس ماله مئة دينار وهذه الزيادة تمسى ربا وفائدة.

فنلاحظ أن كلاً منهما زاد رأس ماله مئة دينار فالنتيجة في الحالتين واحدة ولكن الزيادة الأولى حلال والزيادة الثانية حرام. فليست العبرة بالنتيجة فقط وإنما العبرة بالطريق الموصل إليها أيضاً، **فالغاية المشروعة تبررها الوسيلة المشروعة.**

لماذا يهتم كثير من المصارف الأجنبية بعقد شراكات مع مصارف إسلامية؟

تعاني المصارف التقليدية من عقم أداتها اليتيمة وهي الفائدة الربوية مما جعل هندستها المالية التقليدية تحبو حبواً. بينما تتميز أدوات الصيرفة الإسلامية بالسعة والمرونة فهي تمثل مادة حيوية للهندسة المالية. ومن ناحية أخرى يمثل المسلمون ربع سكان الأرض معظمهم أو كلهم يرغبون بتثمير أموالهم بأسس تتناسب مع الشريعة الإسلامية، لذلك ومن مدخل تسويقي فإنه من الطبيعي أن تهتم المصارف التقليدية بفتح فرص جديدة لأسواقها.

ما هي الآليات التي تعتمدها المصارف الإسلامية؟ وما هي ميزات العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي؟

لا يختلف الاستثمار الإسلامي عن غيره من أنواع الاستثمار إلا التزامه بالشريعة الإسلامية بوصفها القانون الذي يلتزم به أصحابه، لذلك يُستثنى كل ما فيه ضرر للناس وللبيئة عموماً. وقد سبق الإسلام الحضارة الغربية في تصنيفه للمال إلى مال خبيث ومال طيب، والخبيث هو الذي خالف الشريعة الإسلامية كالربا والخنزير والخمر والميسر والقمار والمخدرات والسرقة والرشوة والغصب والغش والتدليس وما إلى ذلك من كسب محرم. أما القانون الدولي فقد بدأ في نهاية القرن الماضي الإشارة إلى اصطلاح (الأموال المغسولة) وهي التي خالفت مضمون بنوده. لذلك فإن الآليات التي تعتمدها المصارف الإسلامية هي صيغ الاستثمار الحلال مبتعدة عن كل ما هو محرم أو فيه شبهة حرام. إضافة إلى تحميل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال) المخاطر معاً وليس لأحدهما على حساب الآخر كما يفعل المرابون.

وبهذا يتميز العمل المصرفي الإسلامي في ربطه لسوق رأس المال بشكل مباشر مع أسواق السلع والخدمات بينما لا يتحقق هذا الربط في حالة المصارف التقليدية، وبذلك الربط يتم ضمان تحريك عجلة التنمية بصورة أكيدة.

هل الخدمات المصرفية التي يقدّمها المصرف الإسلامي هي عينها التي يقدمها المصرف التقليدي؟ وماذا عن الخدمات المبتكرة التي تلقى اعتراضاً لدى بعض المسلمين؟

تتشابه الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والربوية، مع استثناء كل الخدمات التي تضم شبهة الربا. فحفظ الأوراق التجارية والمتاجرة بها ممكن في كليهما،

أما حسم الأوراق التجارية فممنوع في المصارف الإسلامية لاعتماده على الربا. لذلك فإن التكييف الفقهي لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية يعتمد على نظرية الوكالة بأجر.

أما عن الخدمات المبتكرة فقد تميزت المصارف الإسلامية بمصداقيتها الشرعية وكفاءتها المالية وأعطتها مرونتها الكبيرة. أما الاعتراضات التي تُثار حول بعض الخدمات والصيغ فهي بمثابة سجال يرتقي بهذه التطبيقات إلى مصاف الكمال، وهذا النقاش العلمي طبيعي في الثقافة الإسلامية وغالبا ما ينتهي إلى تحقيق إجماع حولها سواء بالحلّ أو بالحرمة.

هل تعيق قوانين المصارف الإسلامية تطورها المستقبلي؟ وألا تظل هذه المصارف محدودة بسقف معين لا يمكن تخطيه؟

إن قوانين المصارف الإسلامية تُستمد من الشريعة الإسلامية ولا تخرج عنها بحال من الأحوال، ولقد أثبتت هذه الشريعة أنها حاكمة على مدى الأزمان لا محكومة بها، لذلك فأي قصور إنما يكون بسبب سوء الفهم أو التطبيق. فثوابت الشريعة قليلة أما متغيراتها فغير محدودة. وما قدمته الصيرفة الإسلامية بعمرها القصير الذي لا يتجاوز ثلاثون سنة أثبت مرونة وسَعة فاقت الصيرفة التقليدية التي لم تستطع أن تأتِ بغير الربا خلال عمرها المديد.

أين وكيف توظف أموال المودعين؟ وهل هناك محدودية لذلك؟

إن أغلب إيداعات المصارف الإسلامية إنما تكون بهدف الاستثمار الطويل أو قصير الأجل. وتوظف المصارف الإسلامية أموالها في المجالات الأكثر ربحية لكن ضمن إطار الاستثمار الحلال، لذلك لا شيء يحد من أفق التوظيف سوى المحرم منها.

ما الفرق في عائدات مصرف إسلامي وآخر تقليدي؟

إن كل عائد في المصارف التقليدية هو كسب، أما في المصارف الإسلامية فكل عائد حلال هو كسب طيب، وكل عائد حرام أو فيه شبهة فهو كسب خبيث ومحرم.

هل تلقى المصارف الإسلامية إقبالا واسعاً؟ وهل هناك غير مسلمين يقبلون عليها؟

ليس من الضروري أن يكون المتعامل مع المصارف الإسلامية مسلماً، وإن النجاح الذي تحققه المصارف الإسلامية يشكل مدخلاً كبيراً للإقبال عليها. وبما أن كل مسلم غيور يحرص على استثمار أمواله بالحلال، لذلك فإن المسلمين وغير المسلمين يقبلون على المصارف الإسلامية.

كيف ينظّم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي؟ وما هو دورها؟ وما هي الضمانة لمطابقة الخدمات المصرفية لتعاليم الشريعة؟

تتميز المصارف الإسلامية بسَعة ونشاط استثماراتها المضبوطة برقابة شرعية مرتبطة بالجمعية العمومية لمساهمي المصرف. وتمارس الرقابة الشرعية نشاطها لمصلحة المودعين والمتعاملين مع المصرف. وهيئة الرقابة هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة تعينها الجمعية العمومية، مهمتها الأساسية الرقابة على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن مهامها:

- مراقبة أعمال المصرف وأنشطته كي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله، ووضع الضوابط للمعاملات التجارية الجديدة.
- النظر بأية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقا لتعليمات المصرف المركزي.

- تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة عن الفترة موضوع التقرير وملاحظاتها وتوصياتها.

أما الضمانة لمطابقة الخدمات والمنتجات المالية للشريعة الإسلامية، فهي الالتزام الذاتي للمسلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والاحتكام إليها، إضافة إلى هذه الهيئات الشرعية، ويتوجب على كل متعامل وجد مخالفة أن يُعلم الهيئة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). ولابد من التوضيح أن الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف *IIRA* تتلخص مهامها بنشر تقارير عن المؤسسات المالية الإسلامية ومدى علاقتها بالمصارف الربوية ومدى صحة منتجاتها المالية من وجهة النظر الشرعية.

ما هي الصعوبات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية؟

يمكن تلخيص الصعوبات بما يلي:

⇐ تعمل المصارف الإسلامية في بيئة انتشر فيها الربا انتشارا كبيرا، فالمصارف المركزية والمصارف العالمية وكل أدواتها ربوية. ولن تتخلص المصارف الإسلامية من ذلك إلا باتساع رقعتها لتشمل جميع بقاع الأرض، وقد بدأ هذا فعلا بفضل الله بافتتاح مصارف إسلامية ونوافذ إسلامية.

⇐ قلة الكوادر المؤهلة اقتصادياً بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، ويتوقع أن يستوعب السوق العالمي الحالي أكثر من ٦٠٠٠ فرصة عمل لهذه الكوادر، لذلك يلاحظ نمو الجهات المهنية والعلمية التي تمنح شهادات معترف بها مثل *AAOIFI, AIA, etc.*

---

١. سنن النسائي:٤٩٢٣
٢. موقعها www.icd-idb.com/iira.htm

الخدمات المصرفية الإسلامية

تعتبر الخدمات المصرفية الإسلامية من أكثر القطاعات نمواً في الصناعة المصرفية العالمية، وتناسب خدماتها جميع قطاعات المجتمع، ويمكن تقسيمها كالتالي:

المنتجات المالية المتعلقة بتمويل الشركات

* مرابحة (تمويل بالتكلفة مضافاً لها نسبة ربح)
* مضاربة (تشارك الأرباح)
* مشاركة (تمويل مشترك)
* استصناع (مصنِّع بالعمولة)
* إجارة (تأجير)

منتجات الاستثمار/الودائع

* استثمار (مضاربة)
* صندوق تمويل الصكوك الإسلامية
* الاستثمار العالمي
* صناديق تمويل الأسهم الإسلامية
* صندوق إدارة تمويل الأصول

منتجات الاستهلاك الشخصي

* تمويل مرابحة شخصي
* تمويل عقارات إجارة/مرابحة

* مرابحة السيارات
* مرابحة السلع
* بطاقة الائتمان الإسلامية

نماذج منتجات تمويل الشركات

مرابحة:

- **طبيعة التمويل**: تمويل تجاري.
- **نوعية التمويل**: البيع المؤجل.
- **تاريخ التملك**: قصير الأجل – من شهر إلى عامين.
- **ضمان القرض**: لضمان التسديد الكامل لرأس المال المستحق والأرباح.
- **ضرورة التأمين**: يجب التأمين بالكامل على بعض المخاطر التجارية والتشغيلية في كل أنواع التمويل لحماية مصالح المصرف.
- **دور المصرف في الإدارة**: سيطرة كاملة على استخدام التمويل.
- **مصادر الدفع**: السيولة النقدية للعميل لإعادة امتلاك السلع المباعة (ضمانات العميل).
- **اللجوء إلى القانون**: في حالة التخلف عن التسديد والإخلال بالعقد.
- **المخاطرة العامة**: مخاطرة منخفضة.
- **معايير التمويل**: تقييم أهلية العميل للتسليف القوي، ضمانات كافية
- **امتلاك الأصول**: بائع السلع بدفعات مؤجلة.
- **معدل العائد**: الموافقة على الربح حسب عقد مرابحة.

مضاربة:

- **طبيعة التمويل:** تمويل أسهم – قاعدة تمويل متبادلة.
- **نوعية التمويل:** وصي – على الأرباح المتشاركة.
- **تاريخ التملك:** متوسط الأجل – من عام إلى خمسة أعوام.
- **ضمان القرض:** لضمان التسديد الكامل لرأس المال المستحق والأرباح.
- **ضرورة التأمين:** يجب التأمين بالكامل على بعض المخاطر التجارية والتشغيلية في كل أنواع التمويل لحماية مصالح المصرف.
- **دور المصرف في الإدارة:** لا دور للمصرف في الإدارة وإنما متابعة دورية فقط.
- **مصادر الدفع:** السيولة النقدية .. تقييم صافي الأصول.. ضمانات العميل إن توفرت.
- **اللجوء إلى القانون:** في حالة عدم التسديد والإخلال بعقد المضاربة، سوء الإدارة والإهمال
- **المخاطرة العامة:** مخاطرة عالية.
- **معايير التمويل:** العمل الفعّال والمربح أو قابلية العميل للمخاطرة، كفاءته، خبرته، تقييم أهلية العميل للتسليف القوي، إدارة ممتازة وفعّالة للعمل، خبرة تقنية.
- **امتلاك الأصول:** ملكية مشتركة لرأسمال المضاربة.
- **معدل العائد:** مشاركة الربح مع تحمل كامل للخسارة، حسب عقد مضاربة.

مشاركة:

- **طبيعة التمويل:** تمويل أسهم– سندات استثمار.
- **نوعية التمويل:** مشتركة – أرباح متشاركة.

- **تاريخ التملك:** طويل الأجل – ٣ أعوام إلى ٢٥ عاماً.
- **ضمان القرض:** بدون ضمان.
- **ضرورة التأمين:** يجب التأمين بالكامل على بعض المخاطر التجارية والتشغيلية في كل أنواع التمويل لحماية مصالح المصرف.
- **دور المصرف في الإدارة:** الإدارة والسيطرة الكاملة التي يمكن تفويضها.
- **مصادر الدفع:** السيولة النقدية للعميل.. تقييم صافي أصول المتعاقد عليه.. ضمانات العميل.
- **اللجوء إلى القانون:** في حالة عدم التسديد والإخلال بعقد مشاركة، سوء الإدارة والإهمال.
- **المخاطرة العامة:** مخاطرة متوسطة.
- **معايير التمويل:** العمل الفعّال والمربح أو قابلية العميل للمخاطرة، كفاءته، خبرته، تقييم أهلية العميل للتسليف القوي، إدارة ممتازة وفعّالة للعمل، خبرة تقنية.
- **امتلاك الأصول:** ملكية أسهم مشاركة.
- **معدل العائد:** مشاركة الربح/الخسارة حسب عقد مشاركة. ويشمل هذا دخل الأسهم السنوي ونمو رأس المال إن وجد.

استصناع:

- **طبيعة التمويل:** تمويل أولي للإنشاءات / التصنيع.
- **نوعية التمويل:** عقد بيع مؤجل.
- **تاريخ التملك:** قصير الأجل – ٦ شهور إلى ٣ أعوام.

- **ضمان القرض:** لضمان الأداء حسب المتعاقد عليه.
- **ضرورة التأمين:** يجب التأمين بالكامل على بعض المخاطر التجارية والتشغيلية في كل أنواع التمويل لحماية مصالح المصرف.
- **دور المصرف في الإدارة:** إدارة وسيطرة ومتابعة كاملة.
- **مصادر الدفع:** السيولة النقدية للعميل.. تقييم صافي أصول المتعاقد عليه.. ضمانات العميل.
- **اللجوء إلى القانون:** ممكن.
- **المخاطرة العامة:** مخاطرة منخفضة.
- **معايير التمويل:** تقييم أهلية العميل للتسليف القوي، كفاءته، خبرته.
- **امتلاك الأصول:** مالك الأصول المتعاقد عليها.
- **معدل العائد:** الفرق بين سعر البيع والسعر المتعاقد عليه. رفع سعر متفق عليه أو دخل من إيجار حسب عقد استثناء.

إجارة:

- **طبيعة التمويل:** تمويل تأجير.
- **نوعية التمويل:** تأجير.
- **تاريخ التملك:** المدة من عام إلى ٢٥ عاماً.
- **ضمان القرض:** لضمان التسديد الكامل للإيجار وعائد تأجير الأصول.
- **ضرورة التأمين:** يجب التأمين بالكامل على بعض المخاطر التجارية والتشغيلية في كل أنواع التمويل لحماية مصالح المصرف.

- **دور المصرف في الإدارة:** إدارة وسيطرة كاملة لدى استخدام التمويل.
- **مصادر الدفع:** السيولة النقدية للعميل (عوائد الإيجار).
- **اللجوء إلى القانون:** ممكن.
- **المخاطرة العامة:** مخاطرة منخفضة.
- **معايير التمويل:** تقييم أهلية العميل للتسليف القوي، كفاءته، خبرته، خبرة تقنية.
- **امتلاك الأصول:** مالك الأصول المؤجرة.
- **معدل العائد:** عائد الإيجار والقيمة المتبقية من الأصول المؤجرة، حسب عقد إجارة.

الخاتمة

بما أن المصارف الإسلامية تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً، الأمر الذي يستلزم:

* إلغاء الربا (الفائدة الربوية) من جميع معاملاتها.
* الامتناع عن كل نشاط محرم كدعم مؤسسات الخمور وأندية القمار والملاهي وغيرها.
* تشجيع كل نشاط شجعه الإسلام وحث عليه، ودعم المشروعات اللازمة للمجتمع الإسلامي.

لكن لا يخلو التطبيق العملي من هنّات ونواقص. فتحويل الأقوال إلى أفعال يحتاج إلى صبر وعمل دؤوب، ويعتبر عمر مسيرة الصيرفة الإسلامية قصير جداً إذا ما قورن بالصيرفة التقليدية. ورغم ذلك فقد حققت نجاحات تطبيقية ونظرية. حيث يسرت لمن يبغي التعامل بالحلال سبلاً متعددة وزرعت الثقة والأمل فيمن تشده أواصر الخير لتطبيق شريعة الله، وتمكنت من اجتذاب المدخرات الصغيرة والكبيرة ووجهت أغلبها إلى أسواق الاستثمار.

وإنني لأتوجه بهذا المؤلَّف (كرسالة توعية في المعاملات المالية الإسلامية) إلى فئتين من المجتمع:

* فئة العامة بغية توعيتها وتثقيفها بفقه المعاملات المالية الإسلامية لتعزيز التوجه نحو إصلاح اقتصادي على المدى البعيد.
* فئة القائمين على العمل المالي الإسلامي بقصد تبني ودعم المنهج العلمي وذلك للارتقاء إلى المستويات التي تلبي حاجات المجتمع من خلال التمويل الصحيح لمشاريعه.

تم بحمده تعالى

حماة في ٢٣/٠٥/١٤٢٧هـ الموافق ١٨/٠٦/٢٠٠٦م

لزيادة المعلومات يرجى زيارة موقعنا على الإنترنيت www.kantakji.com

جدول المحتويات

تقديم	٥
مقدمة	١٢
الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية	
مفاهيم عامة	١٣
الربحية	١٧
صيغ التمويل	١٨
إدارة المخاطر	١٩
التنمية	٢١
الودائع	٢٣
أسئلة وأجوبة مكررة FAQ	٢٥
الخدمات المصرفية الإسلامية	٣٨
الخاتمة	٤٤
جدول المحتويات	٤٥

تقوم المصارف الإسلامية بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً، يحكمها بذلك القانون الناظم الصادر عن الهيئات الإشرافية كمجلس النقد والمصرف المركزي.

وكذلك هيئة الرقابة الشرعية المؤلفة من علماء وفقهاء شهود، والمعينة من الهيئة العمومية بإشراف وموافقة الهيئات الإشرافية.

كما يحكمها رقابة المتعاملين، فالجميع مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). وبذلك لايستثنى أحد. لقد يسرت المصارف الإسلامية لمن يبغي التعامل بالحلال سبلاً متعددة وزرعت الثقة والأمل في من تشده أواصر الخير لتطبيق شريعة الله. فضلاً عن تحقيقها لمعدلات نمو جذبت غير المسلمين لها